

تحلك تحريم تعدد الزوجات؟

للأستاذ إبراهيم زكي الدين بدوي

- ٢ -

تفنيدي رأي الباشا الجديد

- بينت فيما تقدم أن ما استقر عليه رأي الباشا في بحثه يقوم على عناصر ثلاثة .

(ا) تفسيره لقوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى موا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم لوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تمولوا » (ب) تفسيره لقوله تعالى « ولن تحتطيوا أن تمولوا بين ولو حرصتم ، فلا تمولوا كل الميل فتذروها كالملة » (ح) محاولة التوفيق والتنسيق بين التفسيرين أو التأويلين .
ت فيما سبق أيضاً على خلاصة وافية لهذه العناصر . وهانذا فيما يلي ما استدلل به معاليه لكل منها مردفاً كل دليل عليه : -

- أدلة الناصر الأول : استدلل معاليه لرأيه في تفسيره بولي بالأدلة الآتية : -

ليل الأول - أن تحديد عدد الزوجات من الأمور الشرعية في التشريع للعرب ، فلا يستقيم مع بلاغة القرآن بحكمه بصفة عرضية جواباً لعبارة شرطية واردة لتعرض الإقسط لليتامى ، (بدليل أنها مسبوقه بقوله تعالى : ليتامى أموالهم - الآية ٢ من سورة النساء) فهي بمبيدة ما كل البعد عن نكاح النساء وتقييد التمديد ولا مناسبة بينه .

يدى على هذا الدليل :

- أن السورة الواردة فيها هذه الآية تسمى « سورة » وهي من أكثر سور الأحكام اشتهاً على أنواع مختلفة فن أحكام خاصة باليتامى والصفهاء ومعاملتهم والإقسط أخرى خاصة بالنساء ونكاحهن والمهرات منهن إلى ثلاثة

خاصة بالوارث والماملات المالية إلى رابعة خاصة بالقتال والجهاد في سبيل الله ، وفي التلاوة ليست الآيات الخاصة بكل نوع مجموعة في موضع واحد من السورة بل نجد بعض آيات النوع الواحد متفرقة في مواضع مختلفة منها ، فمثلاً أحكام الوارث وردت عنها الآيات ذات الأرقام ١١ و١٢ و١٨ و١٧٥ ، وأحكام القتال والجهاد في سبيل الله وردت عنها الآيات ذات الأرقام من ٧١ إلى ٧٧ و٨٣ و٨٩ و٩٠ ومن ٩٤ إلى ٩٦ . وكذلك أحكام النساء وردت آياتها متفرقة في مواضع مختلفة من السورة ومثلها أحكام اليتامى ، وفي بعض المواضع تتعاقب آيات النوعين كما في الآية ذات الرقم ٣ التي نحن بصددتها إذ سبقتها الآية ذات الرقم ٢ وعن اليتامى وهي قوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً) ولحقها الآية ذات الرقم ٤ وهي قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) ثم الآية ذات الرقم ٥ عن الصفهاء والآية ذات الرقم ٥ عن اليتامى؛ ومن الآيات ما تشتمل الواحدة منها على نوعين أو أكثر من الأحكام ، كالأية ٥ من سورة المائدة . وهذا النهج الدالة عليه جزئيات أخرى كثيرة في مختلف الصور ، راجع إلى مراعاة ما بين بعض موضوعات الأحكام المتعاقبة آياتها من وجوه المشاكلة والناسبة بالرغم من اختلاف هذه الموضوعات ، وإلى أن التنزيل كان منجماً تبعاً لأسباب ومناسبات النزول . وإذن فليس في مجرد سبق الآية ذات الرقم ٢ الخاصة باليتامى للآية ذات الرقم ٣ ما يدل على أن الأخيرة نزلت أيضاً في شأن اليتامى قصداً وأن ما ورد فيها عن النساء جاء بصفة عرضية غير مقصودة .

٢ - والدليل على أن الكلام في هذه الآية وارد في شأن نكاح النساء قصداً لا عرضاً الآية ذات الرقم ١٢٧ البدوثة بقوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) وهي التي تشير كما ذكر معالي الباشا إلى حكم الآية السابقة ذات الرقم ٣ مما يبين أن تلك الآية نزلت قصداً في حكم النساء أيضاً ، ولذا اتهمت كما قدمنا بالآية ذات الرقم ٤ الواردة في حكم آخر خاص بنكاح النساء ، وهو حكم صدقاتهن

عبارته أن ينحدر من هذا العموم السكبي إلى التحدد والتعسر على الأربع .

وأقول في الرد على هذا الدليل أنه فضلاً عن أنه لم يرد عن أحد من رجال اللغة - الذين يقولون بالبشاشية - أنه اعتمد على مقرراتهم في فهم الألفاظ التي تناولها بالتفسير - القول بأن (ما) هنا نكرة ، وبالرغم من أن اطاب معنيين : المعنى الذي أورده الباشاش ، ومعنى آخر هو (حل) وهذا المعنى هو ما قال به أئمة اللغة في تفسيرها هنا وما استقر عليه اصطلاح الأئمة والفقهاء في استعمالها ، فكان أحدهم إذا استفتى في حكم فعل من الأفعال قال : أراه طيباً أو أراه يطيب له (أى للفعل) بمعنى أنه حلال أو يحل^(١) - أقول فضلاً عن ذلك فليس فيما فهمه الباشاش هذين اللفظين ما يتكرر على دلالة الآية على تحديد التمديد ، ذلك أن العموم المستفاد من (ما) إنما هو « عموم وصفي » أى مستغرق لجميع الأفراد المدرجة تحت وصفها (لأنها نكرة موصوفة فتكون مقيدة ، بوصفها كما هو معلوم) لا « عموم عددي » فالتحديد بمد ذلك في العسود لا يتعارض والعموم لأنه تحديد لتعريف الجهة المقصود عمومها ، وإنما يعنى عموم هذا اللفظ ما يخرج منه بعض أفرادها أى ما يخرج بعض النساء الطبييات عن حل نكاحهن كما لو قال « فانكحوا ما طاب لکم من النساء على أن كن مسلمات (أو غير بنيات) » فتخرج في هذه الحالة الكتابيات والبنيات مع اندراجهن تحت عموم النكرة الموصوفة . وإلا فليتفضل معالي الباشاش فيدلنا على صيغة أخرى كان يمكن نزول القرآن بها للدلالة على حل نكاح ما يطيب للرجل من النساء في حدود الأربع . على أنى أسارع فأنبه إلى أنه حتى على التسليم بأن في القول بدلالة الآية على تحديد التمديد قصراً وتحديداً لعمومها المستفاد من لفظ (ما) فليس في ذلك ما يصح اعتباره عدم تسارق بطن على البلاغة إذ غاية ما فيه أنه تخصيص علم وذلك ما لوف ومتعارف في القرآن وفي غيره من بليغ كلام العرب حتى قالوا « إنه ما من عام إلا رخصص » وجملوا من أنواع العام : العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص .

الدليل الثالث : أن القول بدلالة الآية على حكم تحديد التمديد يؤول بنا إلى نتيجة منكرة : ذلك أن مثني وثلاث ورباع معناها

(١) ولم يرد عن أى واحد منهم وصف ما هو حرام بالطيب ، بل كانوا جميعاً يصفونه بالحيت

٣ - أن في تفسير هذه الآية أقوالاً أربعة ذكرها ابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هجرية مؤيدة بالمأثور عن الصحابة والتابعين في بيان سبب نزولها وتفسيرها على شذوذه . واحد هذه الأقوال ما ذكره الباشاش من أنها أمر لأولياء ، البيهات بنكاح سواهن إن خافوا إلا يقطوا لهن في أموالهن . لكن ابن جرير يمد ما ذكره هذه الأقوال الأربعة قال : « وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال بتأويلها : وإن خفتم إلا تقسطوا في اليتامى فكذلك تخافوا في النساء ، فلا تنكحوا منهن إلا مالا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع إلى أن قال « وإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بالآل تقسطوا على إنصافها فلا تنكحوها ولكن تسروا من المالكيات فإنكم أحرى ألا تجوروا عليهن لأنهن أموالكم وأملاكم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر » هـ .^(١) فعلى هذا التفسير المختار تكون الآية كما عاينا فيها من عبارة الشرط وعبارة الجواب واردة في نكاح النساء عامة ، ويكون ذكر اليتامى في عبارة الشرط مجرد قياس وجوب العدل في النساء على وجوب العدل فيهن فيكون ذلك أفضل في النفوس ورعاية للمناسبة بين هذه الآية والآية السابقة الواردة في اليتامى . وسواء أكان المقصود بالآية رعاية الإقساط الواجب للنساء كالإقساط الواجب لليتامى أو رعاية الإقساط لليتامى أنفسهم ، فلفظها صريح في تحديد نكاح النساء بمدد معين ، وحكم إباحة التمديد مأخوذ منها اتفاقاً لأن العبرة كما هو معلوم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ومما تقدم يتضح وجه الارتباط بين عبارتي الشرط والواجب في الآية ويندفع الاعتراض على إفادتها حكم التمديد .

الدليل الثاني . أن كلمة (ما) في قوله تعالى (ما طاب لکم) هي من أقوى ما يكون في إفادة العموم ، والباشاش يميل إلى القول بأنها نكرة بمعنى (أى شيء) أى أبة امرأة أو مجموعة من النساء ولا يميل إلى القول بأنها موصولة بمعنى (من) وقد استعمل مشاكلة لها كلمة (طاب) ولم يستعمل كلمة (حل) لأن الطائب قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً ، فما يطمئن على بلاغة القرآن وتساوق

(١) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ، ج ٤ ص

١٥٥ وما بعدها ، طبع مصر سنة ١٣٢٥

قواعد من الترفيب والترهيب ، والتبشير والتنفير ، والوعظ والزرع ، والوعد والوعيد ، مما هو وحده كقيل بتحقيق اغراضه السامية ؛ فقد أراد سبحانه أن يبين للعرب بهذه الآية الكريمة ما أطلقه لهم من سمة في امر النكاح المشروع تفننهم عن مقارفة الحرام فنسح لهم نكاح كل منهم ننتين بدلا من واحدة إن أمن الجور ، فثلاثا بدلا من ننتين إن أمن ذلك ، فأربعا بدلا من الثلاث إن أمن ذلك أيضا ، فإن هم خافوا الجور في الأربع فليعدل الخائف عنهم إلى الثلاث أو الننتين ، أو الواحدة ، أو ما ملكت يمينه . ولا يخفى ما في سوق التعبير على هذا النحو من بلاغة مقننة للمخاطبين مما لا تقى به العبارة التي رأها الباشا « بسيطة موجزة » والرد على الشق الثاني من الدليل أن آية المحرمات لم تستقص كل النساء المحرم نكاحهن ، فلم يرد فيها مثلا ذكر لزوجات الأب اللاتي حرم نكاحهن بآية أخرى هي قوله « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » وذلك عناية منه عز شأنه بهذا التحريم يخصه استقلالاً بآية توضح شناعة ما كان متعارفاً مألوفاً من ذلك النوع من النكاح ، كما لم يرد فيها ذكر الشركات المحرم نكاحهن بقوله تعالى في آية أخرى « ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن » وذلك قصد بيان اغراض خاصة بمدى هذا التحريم (حتى يؤمن) وعلّة (أولئك يدعون إلى النار) مما لا يشترك فيه تحريم آية المحرمات ، فكذلك الحال فيما يتعلق بتحريم ما زاد على الأربع يخصه استقلالاً بآية تنى بالأغراض السابق بيانها . على أن الأمر في هذه الآية ليس مقصوراً على تحريم ما زاد على الأربع حتى كان يمكن أن تشمل مدلولها آية المحرمات ، بل قصد أيضاً بيان حل التعدد إلى الأربع وترتيب التحريم لما جاوزهن على بيان حلهن وما فيه من سمة مجزئة تناسب تخصيص آية لذلك تنتظم هذه الأغراض التي لا يتناولها شأن الوارد ذكرهن بآية المحرمات واللاتي قصد إلى تحريمهن لذواتهن ، لا لأمر عارض كزيادتهن على الأربع ...

إبراهيم زكي الدين بروي

(بتبع)

المتخصص في الشريعة الإسلامية والقانون
من جامعات الأزهر وباريس وفؤاد

ن عليه عند الجميع اثنان اثنان وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، ون المعنى أن يأتي الرجل لامرأتين فيتزوجهما في وقت واحد واحد ، أو ثلاث نساء أو لأربع فيتزوجهن في وقت واحد واحد كذلك . وهذا من أشد ما يكون إفساداً للفكر منه ما هو معلوم من ما جريات العادة عند العرب وغير العرب واج . فليس إذن المعنى المحرف هو القصور وإنما هذه الألفاظية عن الأخذ الجزاف المتناقض لكل تحديد ؛ لأن عبارة « منى ث ورباع » أنت بكل ما في العربية من ألفاظ الصفات العددية يمية إذ لم يسمع في العربية بعدها إلا لفظ « عشار » فقط ويرد على هذا الدليل من وجهين : (الوجه الأول) إقراره على ما رأه من أن المعنى الحقيقي لهذه الألفاظ لا يمكن أن ن مراداً بها ، ومنع أن يكون الأخذ الجزاف المتناقض لكل د لازماً لهذا المعنى الذي ليس له في الواقع لازم عقلي ، وغاية أنه يمكن الخروج من النص — إذا نحن أغفلنا معنى تحديد المتعارف منه — بأنه لم يرد فيه ما يوجب التحديد ، والفرق ناحيتين واضح إذ الأولى ناحية إيجابية كان يجوز لو وجدت كون مقصودة للشارع ، أما الثانية فلا يمكن أن تكون ردة لأنها امر سلبى .

(الوجه الثاني) أنه حتى على التسليم بأن هذا المعنى لازم فلا يمكن أن يكون مكنياً بها عنه إذ يشترط في الكناية كما هو معلوم — جواز إرادة المعنى الأصلي . وقد سلم معنا بأن هذا المعنى لا يمكن أن يكون مراداً . على أنه ليس مما بلاغة القرآن ومقاصده — وهو يصدد تأليف العرب مصادمتهم في العادات المتأصلة فيهم كما يقول الباشا — أن بل في ذلك عبارة تخالف — في ظاهرها على الأقل — إيات هذه العادات وقد كانت له مندوحة عن ذلك باستمهال ، بدلا من الكناية ، في هذا المقام .

لدليل الرابع — أن القرآن لو أراد بهذه الآية تحديد تعددات بالأربع لمعبر عن ذلك بعبارة بسيطة موجزة (بحل نكاح إلى أربع) بل لنص على تحريم ما وراء الأربع في آية المحرمات الرد على الشق الأول من هذا الدليل أن التعبير على هذا لا يتناسب والمستوى الرفيع لأجل حب القرآن القائم على